

الاورامر والققرارات

المؤرخ في 6 جويلية 1987 وبالقانون عدد 94 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 وخاصة الفصلين 105 و106 من المجلة المذكورة.

وعلى القانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط المواصفات والجودة.

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث وكالة وطنية لحماية المحيط المنقح والمتمم بالقانون عدد 115 لسنة 1992 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992.

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993 المتعلق بالديوان الوطني للتطهير.

وعلى الأمر عدد 1047 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بضبط شروط استخدام المياه المستعملة المعالجة لأغراض فلاحية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2447 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993 وخاصة الفصل السابع (جديد) منه.

وعلى قرار وزير الإقتصاد والمالية المؤرخ في 18 ماي 1990 المتعلق بالمصادقة على المواصفة التونسية المتعلقة بميزات المياه المستعملة المعالجة لأغراض فلاحية.

وعلى رأي وزيرى البيئة والتهنية الترابية والصحة العمومية.

قرر ما يأتى :

الفصل الأول - يمكن استخدام المياه المستعملة المعالجة لسرى الزراعات التالية :

- الزراعات الصناعية ومنها القطن والتبغ والكتان والجوجوبيا والخرور والقرطم

- زراعات الحبوب ومنها القمح والشعير والترىتيكال والقصبية

- الزراعات العلفية ومنها البرسيم والقطنية والدرع العلفيين والفضة

- الأشجار المثمرة بما فيها النخيل والقوارص والكروم على شرط أن يتم سقيها بغير طريقة الرش

- الشجيرات العلفية ومنها الأكاكسيا والقطن

- الأشجار الغابية

- النباتات الزهرية المعدة للتجفيف وللاستعمال الصناعي ومنها الورد والسوسن والياسمين والمردقوش والإكليل.

الفصل 2 - تحدد رخصة استخدام المياه المستعملة المعالجة لأغراض فلاحية المنصوص عليها بالفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1047 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989، المنقح بالأمر عدد 2447 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993 قائمة الزراعات الممكن تداولها بالنسبة لكل منطقة معدة للسرى بالمياه المستعملة المعالجة.

تونس في 21 جوان 1994.

وزير الفلاحة

محمد بن رجب

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 21 جوان 1994 يتعلق بضبط قائمة الزراعات التي يمكن ربيها بالمياه المستعملة المعالجة.

إن وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 35 لسنة 1987